

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء



ماليت
دائم المعنون

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس لؤي خريطة

صادر في:
الوزارة المختصة
بوزرائة الماليات

الفوار رقم / 46 / م.و

ج. د. لؤي خريطة
محمد

مجلس الوزراء
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 208 / لعام 1952 وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 20 / لعام 2017 وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 5 / لعام 2024.
وعلى أحكام المرسوم رقم / 232 / تاريخ 23/9/2024.
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 8/10/2024.
يقرر ما يلي:

المادة 1- يسمح لموقع العمل السياحي المرخصة من قبل وزارة السياحة وفق أحكام القانون رقم 2/ لعام 2009 وتعديلاته أثناء ممارسة عملها باستيفاء عمولات خدماتها المحددة بالقطع الأجنبي أصولاً وباستثناء تكاليف الخدمات السياحية المتوجب تحصيلها بالقطع الأجنبي وفقاً لطبيعة الخدمة أو البرامج السياحية المعلن عنها من قبل هذه المواقع بعد حصولها على الموافقات الازمة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام أنذمة القطع الأجنبي النافذة.

المادة 2- يصدر مصرف سوريا المركزي التعليمات الازمة لتطبيق هذا القرار بالتنسيق مع وزارة السياحة.

المادة 3- ينشر هذا القرار وبعد نافذة من تاريخ صدور التعليمات المشار إليها في المادة 2/ من هذا القرار.

دمشق في / 10/10/2024م / الموافق لـ 1446هـ.

رئيس مجلس الوزراء
الدكتور محمد غازي الجلاي

الرقم: ١٧٧٢/٣٠٢٤/١٥
التاريخ: ٢٠٢٤/١٠/١٥
الأمانة العامة لمحافظة حمص

وزير الإدارة المحلية و البيئة
المهندس لؤي خريطة

الرقم: ٢٢٠١/٥٠١٠/٢٠٢٤
التاريخ: ٢٠٢٤/١١/٢٠

الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص
المرجو الاطلاع واخذ العلم

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفوضى امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

صورة إلى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع المواريثات
مديرية المالية و المحاسبة / دارة المواريثات /
مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
محاسب الإدارية - المصنف